وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشي واتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي
لا تفسد صلوتهم لانها قد تمت من ركع او سجد فاحدث اي في ركوعه او في
سجوده او ذكر سجدة تركها في الركعة الاولى فسجدها يعيد ما احدث فيه ان توضا
وبنى عليها وما ذكرها فيه ندبا اي لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر
فيه لكن ان اعاد يكون ندبا وبان ام واحدا فاحدث اي الامام وخرج من
المسجد ذكره في الهداية ولا بد منه لانه ان لم يخرج منه على امامته حتى يجوز
الاقتداء به ذكره في التبيين فالماموم امام بلا نية اي من غير حاجة الى ان ينوي
الامام امامته لان النية للتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة ان صلح
لها والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان مرأة او صبيا او خنثى او اميا
او اخرس او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء فقيل
وقيل يعني انه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام
في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه
من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام والمقتدي
في رواية وتبطل صلوة المقتدي دون صلوة الامام في الاخرى وفي الكافي
الاصح هذه الرواية هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلف فبالاجماع تبطل
صلوة الامام المستخلف **باب ما يفسد الصلوة** وما يكره فيها يفسدها
الكلام مطلقا اي عامدا كان او ساهيا يقظانا كان او نائما مكرها كان او

فهو صحيح

غير

او غير مكره خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان والسلام عمدا اخبر به عن
السلام سهوا فانه غير مفسد قال في الهداية لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا حالة
النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب ورده اطلقه لانه
مفسد عمدا كان او سهوا لانه كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية
في فصل ما يكره المصلي قلت نعم الا انه افصح حيث علل بقوله لانه كلام عن انه
مفسد والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت سواء كان من وجع
او مصيبة الا من ذكر الجنة او النار فانه لا يفسد والتنحنح بلا عذر خلافا
لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه هذا يشمل فتح
المقتدي على غير المصلي وعلى المنفرد وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان
وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ولذلك قال
بقصده اي بقصد الفتح وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان
قرأ قدر ما تجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى
آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ قوله
لعدم الحاجة اليه وقراءته من مصحف وقالا لا تفسدها الا انها تكره لانه تشبه
[illegible] الكراهة ايضا وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم
زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكله وشربه وعمل كثير لا يسير

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)